

## التعريفات

- 1396 - المطاوعة هي حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدد بمفعوله نحو كسرت الإناء فتكسر فيكون تكسر مطاوعاً أي موافقاً لفاعل الفعل المتعدد وهو كسرت لكنه يقال لفعل يدل عليه مطاوع بفتح الواو تسمية للشيء باسم متعلقه .
- 1397 - المطرف هو السجع الذي اختلفت فيه الفاصلتان في الوزن نحو ما لكم لا ترجون ۱ وقاراً وقد خلقكم أطواراً نحو ۱۴ فوقاراً وأطواراً مختلفان وزناً .
- 1398 - المطلق ما يدل على واحد غير معين .
- 1399 - المطلقة الاعتبارية هي الماهية التي اعتبرها المعتبر ولا تتحقق لها في نفس الأمر .
- 1400 - المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الإيجاب فكقولنا كل إنسان متنفس بالإطلاق العام وأما السلب فكقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام .
- 1401 - المطنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكماً راجحاً مع تحويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمطنونات يسمى خطأ به